

4 سنوات .. قانون الرياضة يحدد مدة عضوية مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي

المصدر: <https://misryoum.com> مصر اليوم



. مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري يحدد قانون الرياضة مدة عضوية مجلس إدارة

تشكيل مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري

وتنص المادة 68 من قانون الرياضة على أنه يتولى إدارة المركز مجلس إدارة برئاسة قاض بدرجة رئيس استئناف أو ما يعادلها من أعضاء الجهات القضائية، وعضوية كلا من:

□ أربعة من أعضاء الجهات والهيئات القضائية على ألا تقل درجتهم عن قاض بالاستئناف أو ما يعادلها، ترشحهم مجالسهم العليا والخاصة بحسب الأحوال.

□ ممثلان عن اللجنة الأولمبية المصرية، تختارهم مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية.

□ ممثل عن اللجنة البارالمبية المصرية، يختاره مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية.

□ ممثل عن الجهة الإدارية المركزية تختاره الجهة الإدارية المركزية.

□ اثنين من ذوي الخبرة في المجال الرياضي أو القانوني يختارهم الوزير المختص.

ويشترط أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من غير أعضاء مجالس إدارات أي من الهيئات الرياضية.

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات، يجوز تجديدها بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة واحدة مهتلة.

وتنص الهادة 67 من قانون الرياضة على أنه يختص المركز بتسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص الخاضعة لأحكامه أو إحدى الهيئات الرياضية أو أعضائها، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي، وعلى الأخص:

(1) المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام النظم الأساسية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات.

(2) المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود في المجال الرياضي أو تنفيذها، ومنها:

□ عقود البث التلفزيوني للمباريات والمسابقات الرياضية.

□ عقود رعاية اللاعبين المحترفين.

□ عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية.

□ عقود الدعاية والإعلان.

□ عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين.

□ عقود التدريب بين المدربين والأندية.

□ عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ومديري أعمالهم.

□ عقود وكلاء تنظيم المباريات.

□ المنازعات الرياضية الأخرى.